

وسائل الشيعة

[299] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1)، وتقدم ما طاهره المنافات وذكرنا وجهه (2)

12 - باب التتابع في أقل الحيض هل هو شرط أم يجوز كونه ثلاثة في جملة عشرة ؟ [2185] 1
محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وإذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلية. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). [2186] 2 - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - في حديث - : فإذا رأت المرأة الدم في أحيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعد ما رأت يومًا أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيام، فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يومًا أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الدم الذي رأت يومًا في أول الامر مع هذا الذي رأت بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مر بها من يوم رأت الدم -
(1) يأتي في الباب 12 من هذه الأبواب. (2)

تقدم في الحديث 2، 3 من الباب 6 من هذه الأبواب. ووجه منافاته في ذيل الحديث 3 من الباب المذكور. الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 3: 77 / 1، وأورده في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الأبواب. (1) التهذيب 1: 159 / 454. 2 - الكافي 3: 76 / 5، وأورده في الحديث 4 من الباب 10 وذيله في الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب. (*)